

2878

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول التقييم التقديري للدخل
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 20 أكتوبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تطبق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بالتقييم التقديري للدخل على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود والذين يقومون باقتناءات ذات طابع مهني (أصل تجاري، عقار، وسائل نقل، معدات) يتم تسجيلها بأصول المؤسسة وخلصها من الحسابات البنكية المسجلة بالموازنة أو من الاقتراض، مبيين أن الإقتناءات الخاصة يتم خلاصها من المداخل المصرح بها أو عبر وسائل التمويل القانونية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ التقييم التقديري للدخل المنصوص عليه بالفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطبق على كل مطالب بالضريبة لم يتم باثبات مصادر تمويل نفقاته أو نموّ ثروته.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التشريع العام للدراسم
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي